

القراءة المُجتزأة للحديث النبوي؛ قِراءةٌ في الأسباب، وتَصويبٌ
للمَسَار

أ.د. الصالح بن سعيد عومار
قسم الكتاب والسنة - كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية





القراءة المُجْتَزأة للحديث النبوي؛ قراءة في الأسباب، وتصويب للمسار

أ.د. الصالح بن سعيد عومار

قسم الكتاب والسنة - كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨ / ٨ / ١٤٤٥ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩ / ١١ / ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعالج هذا البحث مسألة علمية منهجية مهمة في التعامل مع الحديث النبوي؛ قراءته وفهمه، سواء في علاقته مع القرآن الكريم إذ هو بيانه، أم في علاقة الحديث مع الحديث، إذ الكل من مشكاة واحدة. حيث سلك الأئمة الأوائل مسلكا علميا متكاملا في فقههم للسنة النبوية، فانزاحت عنهم كل الإشكالات التي تعترض العقل البشري القاصر.

- موضوع البحث: إلا أن أسلوب التفقه في الحديث النبوي اليوم، لا ينتظم وفق ذلك المنهج العلمي المعتدل، مما أدى إلى وجود قراءة مجتزأة انتقائية، أفضت إلى أخطاء في الاستنباط، وحيدة واضحة عن مراد رسوله ﷺ من الهدى والبيان. فما المقصود بالقراءة المجتزأة، وما هي مظاهرها وأسبابها، وكيف السبيل إلى السلامة منها؟

- أهداف البحث: إنجاز دراسات علمية وتعليمية تضمن لنا قراءة تكاملية للحديث النبوي، تقي الباحث مزالق الانحراف العلمي، وتبرز كمال الهدى النبوي، وقيمه السمحة.

- المنهج المتبع: وقد سلك في ذلك منهجا تحليليا؛ حاولت من خلاله تتبع جملة من الشواهد لتلك القراءات المخالفة، واستنطاقها، كي تتضح لنا أسبابها، ومن ثم يسهل بيان معالمها. وقد خلّصت الدراسة إلى نتائج، أهمها؛ محاولة إمطة اللثام عن أهم مظاهر القراءة المجتزأة للنصوص، وأسبابها، ومن ثم الوصول إلى إبراز أهم المعالم العلمية والمنهجية التي تضمن لنا قراءة تكاملية للحديث النبوي، تقي الباحث وألمتعلّم مزالق الانحراف العلمي، وتبرز نصاعة الهدى النبوي.

مع التوصية بمزيد العناية بالموضوع بتتبع مزيد من النماذج لتلك القراءة الشوهاء للحديث النبوي، قصد تجنبها، والعودة بالباحثين إلى القراءة الموضوعية التكاملية.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية - فقه الحديث - القراءة المجتزأة - القراءة التكاملية -

السياق.

Fragmented Readings of the Prophetic Hadith: An Examination of Causes and a Path Toward Correction

Dr. SALAH BEN SAID AOUMAR

Department of the Quran and Sunnah, - Faculty of Fundamentals of Religion of Religion, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences University

Abstract:

This paper addresses an important methodological issue in engaging with the Prophetic hadith — its reading and understanding — whether in relation to the Qur'an, of which it is the elucidation, or in relation to other hadiths, as all emerge from the same divine source. The early scholars adopted a comprehensive and integrated scholarly approach in their understanding of the Prophetic Sunnah, which enabled them to avoid many of the intellectual pitfalls that arise from partial reasoning.

Research Topic: Today, however, the approach to deriving legal and ethical understandings from hadith often no longer adheres to this balanced scholarly methodology. Instead, a fragmented and selective reading has emerged, leading to interpretive errors and clear deviations from the Prophet's ﷺ intended guidance and clarification. This raises key questions: What is meant by fragmented reading? What are its manifestations and causes? And how can scholars and students avoid its dangers?

Research Objectives: The study aims to advance both scholarly and educational efforts that promote a comprehensive reading of the Prophetic hadith, one that safeguards researchers from methodological deviations and highlights the perfection of Prophetic guidance and its noble values.

Methodology: This research adopts an analytical approach, examining several examples of misreadings of hadith, interrogating them to uncover their underlying causes, and thereby clarifying their features.

The study concludes with key findings, most notably an attempt to uncover the primary manifestations and causes of fragmented readings of textual sources, and to outline the major scientific and methodological landmarks necessary for achieving a comprehensive reading of the Prophetic hadith. Such an approach protects both researchers and students from intellectual deviation and accentuates the clarity and brilliance of Prophetic guidance. The paper recommends further attention to the topic by examining additional examples of distorted hadith readings, in order to avoid them and guide scholars back to an objective and integrated approach.

key words: Prophetic Sunnah; Hadith Understanding; Fragmented Reading; Comprehensive Reading; Context.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

السنة النبوية ركن أساس في فهم القرآن الكريم وإبراز هداياته، ومقاصده وأحكامه، وعليها بُنيت كثيرٌ من الأحكام التفصيلية، مما يؤكد وجوب المحافظة عليها، وضرورة تعلّمها وحسن فهمها.

وقد سلك أئمتنا الأوائل مسلكاً علمياً معتدلاً، ضَمِنَ لهم حسن التفقه في الحديث النبوي، فاتَّضحت لهم معاني القرآن، وتكاملت عندهم فُهؤُمُ الأحاديث النبوية، وانزاحت عنهم كل الإشكالات التي تعترض العقل البشري القاصر. فخلّقوا لنا قواعد علمية، وأصولاً منهجية قويمَةً في قراءة الحديث النبوي.

فكرة البحث:

إلا أن استيعاب ذلك كله، اكتنفه بعضُ الغموض واللبس على مرّ الزمان وتعاقب الأيام، فأسلوبُ التفقه في الحديث النبوي اليوم لا ينتظم وفق منهج علمي سليم، مما أدّى إلى أخطاء في الاستنباط، ومزلق في التأويل، أفضت إلى فُهؤُمٍ كانت سبباً في الحيدة العلمية عن مُراد رسوله ﷺ من الهدى والبيان. فمن ذلك القراءة المجتزأة الانتقائية للحديث النبوي، والتي تُعدّ من أهمّ الإشكالات الواقعة في الدراسات الحديثية المتنية، قديماً وحديثاً.

إشكالية البحث:

والسؤال الأساس الذي يُطرح على بساط البحث: ما المقصود بالقراءة

المجتزأة، وما هي أهم مظاهرها وأسبابها، وكيف السبيل إلى السلامة منها، والوصول إلى قراءة تكاملية للحديث النبوي، ضمن معالم علمية ومنهجية واضحة؟

ليكون الهدف من هذا البحث معالجة بعض الغموض الذي لا تزال تشكو منه هذه المسألة في المجال البحثي الأكاديمي، حتى تتضح المعالم لدراساتٍ علمية وتعليمية تَضْمَنُ لنا قراءةً تكامليةً للحديث النبوي، تقي الباحثَ مزلق الانحراف العلمي، وتُبْرِزُ كمال الهدي النبوي. وقد سلكْتُ في ذلك منهجاً تحليلياً؛ حاولتُ من خلاله تتبع جملة من الشواهد على تلك القراءات المخالفة واستنطاقها، كي تتضح لنا أسبابُها، ويسهل علينا بيانُ صواب مَعالمها.

عنوان البحث: القراءة المجتزأة للحديث النبوي؛ قراءةٌ في الأسباب، وتصويبٌ للمسار.

الدراسات السابقة:

١ - بحث بعنوان: "أثر القراءة العُضِين وتدايعياتها في فهم السنة النبوية"، د.رقية طه العلواني، أبحاث الندوة الدولية الثانية "الحديث الشريف وتحديات العصر"، جامعة الوصل، دبي، ٢٠٠٥. ج ١ ص ١٤٣ - ١٧٤.

وقد تكلمت الباحثة فيه عن معنى القراءة العُضِين، وعن بعض مظاهرها بإيجاز.

٢ - "أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره"، د.توفيق بن أحمد العُلبُزوري، أبحاث الندوة الدولية الرابعة "السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد، ومتطلبات التجديد"، جامعة الوصل، دبي، ٢٠٠٩. ج ٢

ذكر الباحثُ بعض أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومنها القراءة التجزئية، وبعض النماذج لها باختصار. وللباحث أيضا: "مناهج الاستمداد من السنة النبوية بين التجزيء والنسقية"، منشور على موقع "الرابعة المحمدية"، ٢٠١٥. أعاد فيه كلّ ما قاله في بحثه الأول، تأصيلا وتمثيلا.

٣- "القراءة العضّين وأثرها في افتراق المسلمين"، بحث للدكتور سعيد بن علي الشهراني، جامعة أم القرى، منشور على النت. وقد توسّع الباحث في معنى القراءة العضّين وأسبابها، وفي آثارها السلبية، لكن بحثه عام وليس خاصا بالسنة النبوية، خاصة في شقّه التطبيقي.

٤- "أثر المذاهب المعاصرة في فهم الحديث النبوي - القراءة العلمانية أنموذجا -". أحمد حورية، مجلة ريجان للنشر العلمي، جامعة سيرت، كلية الإلهيات، تركيا، العدد ٤٠، ٢٠٢٣. والبحث يُعنى أساسا بالموقف الاستشراقي العلماني من النص النبوي ثبوتا وفهما، ولا يتقاطع مع بحثي إلا في أشياء يسيرة جدا.

إضافات الدراسة: والذي يُميّز دراستي هذه التدقيق في أسباب القراءة المجتزأة، وتقديم مقارنة منهجية لآليات علمية تضمن لنا قراءة تكاملية للحديث النبوي.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: في أهمية التفقّه في الحديث النبوي، وحسن فهمه.
المبحث الأول: القراءة المجتزأة للحديث النبوي؛ المظاهر والأسباب.

المطلب الأول: مظاهر القراءة التجزيئية،
المطلب الثاني: أسباب القراءة التجزيئية،
المبحث الثاني: معالم نحو قراءة تكاملية للحديث النبوي.
خاتمة.

مبحث تمهيدي: أهمية التفقه في الحديث النبوي، وحسن فهمه

إن حسن فهم النصوص السنة النبوية هو القائد الرئيس لسداد العلم والعمل، وإنما يصل العالم والباحث إلى مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ حين يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة.^١

والواجب اليوم ترسيخ مناهج الفهم الصحيح للسنة النبوية، وبيان قواعد الفقه لها، وإشاعة طرائق الاستنباط السليم منها، وتحرير قواعد فقهها وضوابط فهمها، فذلك أدعى لاستنباط أحكامها وإدراك معانيها ومقاصدها، واستيعاب مراميها وحكمها، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في رسالته الشهيرة: "ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُذْلِيَ إِلَيْكَ - وفي لفظ: فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ - مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قرآن ولا سُنَّة، ثُمَّ قَائِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ،

١ - والمقصود بالفهم هو: فهم مراد الله تعالى من كلامه، ومراد رسوله ﷺ من حديثه، وليس المقصود هو فهم المجتهد أو رأيه، يقول الشاطبي: "ولا يعني كون لفظ الحديث محتلاً لمعنى من المعاني في اللغة، أن يكون ذلك المعنى هو مراده ﷺ، وذلك أن كون اللفظ وضع لمعنى ما شيء، وكون هذا المعنى مراداً للمتكلم شيء آخر، وليس بينهما تلازم، لأنه ليس كل ما يصلح أن يكون معنى للفظ يكون مراداً للمتكلم". الموافقات (٣/ ٤٦)

وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى".^١

وقد عَدَّ العلامةُ ابن القيمَ الجوزيةَ حسنَ الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ من أعظم نعم الله على العبد، وهو أصل كل استقامة وهداية في العلم والعمل، فقال: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضلَ ولا أجلَ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمُرُ العبد طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قِصْدُهُم، وطريق الضالين الذين فسدت فهوئُهُم، ويصير من المنعم عليهم الذين حَسُنَتْ أفهامُهُم وقُصِدُوهُم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الله أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ".^٢

وبالمقابل فإن سوء الفهم عن الله ورسوله هو سبب كل انحراف وضلالة نشأت في الإسلام، يقول ابن القيم أيضاً: "ينبغي أن يُفهم عن الرسول ﷺ مُرَادُهُ من غير غلوٍّ ولا تقصير، فلا يُحْمَلُ كلامُهُ ما لا يَحْتَمِلُهُ، ولا يُقْصَرُ به عن مراده وما قَصَدَهُ من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع".^٣

١ - رواه الدارقطني في "السنن" رقم (١٥، ١٦)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠ / ١٣٥)؛ وفي "معرفه السنن والآثار" رقم (١٩٧٩٢)، قال ابن القيم: "وهذا كتابٌ جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبتوا عليه أصول الحكم والشهادة". إعلام الموقعين (١ / ٨٦).

٢ - إعلام الموقعين (١ / ١٢٧).

٣ - كتاب الروح ص ٩١، ٩٢.

فإذا كانت صحة الفهم هي عماد الإسلام والسنة، فما هي قواعدها وضوابطها العلمية والمنهجية التي ينبغي أن تُتعلّم وتُلتزم، وما محاذيرها التي ينبغي أن تُجتنب، والتي منها "القراءة المجتزأة للحديث النبوي"؟ فما المقصود بالقراءة المجتزأة، وما مظاهرها، وما هي أسبابها؟

الجواب المفصل في المبحث الآتي:

المبحث الأول: القراءة المُجتزأة للحديث النبوي؛ المظاهر،

والأسباب

تمثل النصوص الشرعية - كتاباً وسنة - وحدة موضوعية، فالسنة النبوية مبينة لكتاب الله تعالى، وهما من مشكاة واحدة، وقد اتفقت كلمة أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذه الكلية؛ وأن أحكام الدين أصولاً وفروعاً لا يمكن فهمها واستيعاب أحكامها ومعانيها إلا بتتبع النصوص في الباب الواحد، ثم ردّها خاصّها على عامّها، ومُفسّرها على مجملها، ومقيدها على مطلقها، فتتضح الأحكام، وتبين المعاني والمقاصد.

وأيّ إخلال بذلك المسلك العلمي الكلي سيؤدي لا محالة إلى فهم تجزيئي مُشوّه، وسيُنتج لنا قراءة قاصرة عرجاء لأحكام الشريعة، بل لأصولها وقواعدها.

معنى القراءة المجتزأة:

هي القراءة التي تُفرّق بين النصوص الواردة في الموضوع الواحد، فلا تضم الواحد منها إلى الآخر حال تناولها بالشرح والدراسة،^١ فيأتي الحكم أو المعنى المستفاد مجتزئاً منفصلاً عن بابه وأشباهه ونظائره. مما قد يؤدي إلى الفهم الغلط،

١ - ينظر: "أثر القراءة العُضوين وتداعياتها في فهم السنة النبوية"، د. رقية العلواني، ص ١٥٠.

أو القول بوقوع التناقض بينها، أو بينها وبين القواعد الشرعية والحقائق العلمية ونحوها، وقد ينجر عن هذا كله الطعن في ثبوت الأحاديث النبوية، أو في سلامة منهج المحدثين النقدي.

وقد سمّاها بعض الباحثين "القراءة العضّين"، وذلك سائغ لغة واصطلاحاً،^١ وخلافها هي "القراءة الشُّمولية" أو "القراءة التَّسقيّة".^٢

المطلب الأول: مظاهر القراءة التجزيئية

١ - جذورها التاريخية؛ القراءة التجزيئية ليست وليدة العصر، بل جذورها تمتد إلى القرون الأولى خاصة بعد ظهور الفرق الكلامية، وسيادة المذاهب الفقهية. حيث أصبح كل فريق يحشد الأدلة نُصرةً لرأي إمامه ومذهبه، يُحدِّثنا الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) عن هذه الظاهرة العلمية، فيقول: "ويُدخل عليه، فيَقْبَلُ عن من يَعْرِفُ ضعفه إذا وافق قولاً يقوله، ويُرَدُّ حديثُ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله"،^٣ كما تَبَّه إليها قبله الإمام وكيع بن الجراح (١٩٧هـ)، فقال: "من طلب الحديث كما هو فهو صاحب سُنَّةٍ، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة، - قال البخاري معلقاً -: يعني أن الإنسان ينبغي أن يُلغِي رأيه لحديث النبي ﷺ حيث يَثْبُتُ الحديثُ، ولا يُعْلِلُ بعِللٍ لا تصح، ليقوي

١ - استناداً إلى قول الله تعالى: (الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) (الحجر ٩١)، قال الراغب الأصفهاني: "أي: مفترقا، والتعضية: تجزئة الأعضاء". "المفردات في غريب القرآن" (١/ ٥٧١). ينظر بحث: "أثر القراءة العضّين"، د. رقية العلواني، ص ١٥١ - و"القراءة العضّين وأثرها في افتراق المسلمين"، د. سعيد الشهراني، ص ٩، ١١.

٢ - ينظر بحث: "مناهج الاستمداد من السنة النبوية"، د. توفيق الغلبزوري.

٣ - الرسالة ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

هواه".^١

وقد توسعت دائرتها مع تبني بعض سُراح الحديث النبوي تلك المقالات أو المذاهب الفقهية، بحيث صار أصحابها مُوجَّهين فكرياً، ولم يستطيعوا التخلص من ميولاتهم الفقهية والعقائدية، فرأيناهم يوجَّهون عدداً من الأحاديث لما عليه المذهب، وقد يتكلَّفون في الاستدلال والتوجيه، وكذا في الحجاج والرد. فظهرت لهذا السبب جُملة من الثغرات المنهجية والعلمية الواضحة في شرحهم؛ كتبرير الآراء والأقوال، وضعف الموضوعية، والانتقائية في التعامل مع أحاديث الباب، أو حتى في ألفاظ الحديث الواحد، وهو ما سميناه القراءة المجتزأة.

٢ - القراءة التجزيئية اليوم: وهذه القراءة الانتقائية سلكها المستشرقون في تعاملهم مع السنة النبوية، تبعهم عليها بعض العصرانيين الحديثيين، تأثراً بكتاباتهم حول الثقافة الإسلامية، فلا تكاد تجددهم يَطْرُقون مسألة أو موضوعاً من موضوعات السنة النبوية، إلا ويأخذون ببعض الأحاديث ويُغفلون بعضها الآخر.^٢ مما يؤكد - عند تعاطيهم مع التراث - عدم جديتهم في الاتكاء على النصوص أو أقوال الفقهاء إلا بالقدر الذي يخدم مشروعهم؛ فهي قراءة مجتزأة للتراث الإسلامي بما يخدم احتياجات هذا الخطاب، دون النظر الموضوعي الجاد للمسائل المبحوثة.^٣

٣ - نماذج من القراءة التجزيئية: وهذه الآن أمثلة من تلك القراءة المجتزأة

١ - "جزء رفع اليدين" للبخاري رقم (٩٦، ٩٧).

٢ - رغم دندنتهم حول حتمية القراءة العلمية الموضوعية المنهجية.

٣ - ينظر: "ينبوع الغواية الفكرية"، العجيري ص ٣٤٦، ٣٤٧.

للهديث النبوي:

أولاً: قديماً

من أبرز النماذج على القراءة المجتزأة للحديث النبوي ما وقع فيه طوائف الخوارج والمعتزلة لنصوص الوعد والوعيد قديماً وحديثاً، حيث غلوا في هذا الباب العقدي المهم، وألغوا نصوص الوعد والرجاء، فكان من نتيجة مسلكهم هذا القول بتكفير أصحاب الكبائر وتخليدهم في النار، ثم ما انجر عنه من استباحة دماء المسلمين... قابلهم غُلُو من خصومهم المرجئة الذين غلوا في نصوص الوعد، فهَوَّنوا من شأن الوعيد وتجرؤوا على المنهيات.^١

- كما وقع في هذه القراءة القاصرة العديد من مُقلِّدة الفقهاء نُصرةً لمذاهبهم وآراء أئمتهم، يقول ابن القيم: "وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو ردّ دلالتة، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعيهم، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته. فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم؛ دَفَعُوهُ ولم يقبلوه".^٢

أما حديثاً: فمع تناقص العلم، ودخول الخلل على مسالك الباحثين في الدراسات الإسلامية عموماً، وفي مباحث السنة النبوية خصوصاً، فقد ازداد

١ - ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٧/ ٤٤٦) - وبحث: "القراءة العُضِين وأثرها في افتراق

المسلمين" ص ٦١- ٨٠، فقد توسع فيها الباحث.

٢ - إعلام الموقعين (١/ ٧٦)، و(٣/ ١٤، ٣/ ٥١، ٥٢).

الخرق على الراقع، في ظل هيمنة الثقافة الغربية التي تتغذى من كتابات المستشرقين، والتي تأثر بها قطاع واسع من كُتّاب المسلمين، حيث راموا التضييق من مسالك الاحتجاج بالسنة النبوية أو تحييدها عن المشهد الثقافي للأمم، فكانت قراءتهم في عديد المواضيع غير متناسقة مع المنهج العلمي الأصيل لأئمة الإسلام.

وقد أحصت الدراسة العديد من النماذج للقراءة المعاصرة المجتزأة للحديث النبوي،^١ يمكننا تصنيفها وفق المظاهر الآتية:

أولاً: التمسك بحديث واحد، والغفلة عن بقية أحاديث الباب

إن أي قراءة علمية موضوعية لمسألة ما، تقتضي من صاحبها جمع أطرافها ونظائرها، ورَدَّ بعضها على بعض، فيحصل المقصود بإدراك معناها الصحيح. إلا أن هؤلاء أغفلوا هذا المسلك العلمي الأصيل، وراحوا ينتقون من كل باب ما يخدم توجهاتهم وقناعاتهم العقدية أو العلمية، ثم ادَّعَوْا فيه الفهم السليم الموضوعي، وأن مخالفهم - وبخاصة أهل الحديث - على سبيل منحرف، بل تجاوزوا ذلك إلى الطعن في السنة النبوية نفسها. وهذه الآن نماذج على ذلك:

١/ حديث النهي عن كتابة الحديث النبوي:

حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة الحديث النبوي وتدوينه من أبرز النماذج المعاصرة التي وقعت فيها القراءة المجتزأة، حيث سلطوا عليه جميع أضوائهم، بينما تغافلوا عن جُلِّ أحاديث الباب؛

١ - بعض تلك النماذج ليست جديدة، فقد طرقها عددٌ من الباحثين، وبعضها من إضافات هذه الدراسة، والمقصود الرئيس هنا بيان سداد القراءة وتكاملها من عكس ذلك.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحُهِ، وحدِّثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".^١

فكانت حفاوة المستشرقين وأتباعهم من المعاصرين بهذا الحديث بالغة،^٢ ليدللوا على أن الدين محصور في القرآن فقط، وأن النهي عن كتابة الحديث النبوي دليل قاطع على أنه ليس من الدين، أو هو مَظَنَّةُ الشك، وأن ما فعله المحدثون والفقهاء من جمع الروايات وتدوينها هو من عند أنفسهم، وليس شرعاً يَلَزَمُ مَنْ بعدهم، بينما أغفلوا أو تغافلوا عن بقية أحاديث الباب، نحو:

/ حديث أبي شاه، والذي يرويه الأوزاعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة، وخُطبة رسول الله ﷺ يومها، "فقام أبو شاه - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: اكتبُوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه".

قلتُ للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ".^٣

/ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص:
"كنت أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني

١ - "كتاب الزهد والرقائق/ باب: الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم" (١٨ : ١٢٩).

٢ - من أمثال: جولدزيهر (Goldziher)، وسبرنجر (Sperenger)، ومن تأثر بشبهاتهم، مثل: أحمد أمين، جمال البنا، محمد حمزة... ينظر: "علوم الحديث ومصطلحه" صبحي الصالح ص ٣٣...؛ "جناية قبيلة حدثنا" جمال البنا ص ٢٧-٢٩.

٣ - رواه: البخاري (١ : ٢٧١).

قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ... فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال:

اكتب، فالذي نفسي بيده، ما خرَجَ مِنِّي إلا حَقٌّ^١.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب"^٢. فهذه كلها كتاباتٌ بإذنه صلى الله عليه وآله وسلم، إضافة إلى جريان عمل الصحابة والتابعين على ذلك،^٣ فلَوْ أنصف هؤلاء، وكانوا - كما يزعمون - موضوعيين في دراساتهم وأبحاثهم، لوجدوا مَقْنَعًا فيما تتابع عليه أهل العلم بالحديث قديماً وحديثاً من الجمع بين الروايات الصحيحة في هذا الباب. لكن خلفياتهم هي التي دفعتهم إلى تلك القراءة المجتزأة المبتورة لأحاديثه ﷺ، أفضت بهم إلى فهم مغلوط، وإلصاق تهمة الوضع والكذب بأهل الحديث وأئمة الأوائل.

- والذي عليه عامة أهل العلم في هذه المسألة، هو الجمع بين روايات الباب؛ حيث يتضح تقدّم النهي عن كتابة الحديث، ثم الإذن فيه (فعبد الله بن عمرو من صغار الصحابة، وقصة أبي شاه عام الفتح)، مما يُبيِّن أن النهي كان لعلّة، فحيثُ أُمِنَتْ أُذُنٌ في الكتابة. فالنهي كان خشية الالتباس بالقرآن،

١ - رواه: أحمد "المسند"، (٢: ١٦٢، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٥)؛ والدارمي، "المسند"، ص ٧١؛ وأبو داود "السنن" رقم (٣٦٤٦)؛ ينظر "السلسلة الصحيحة" للألباني رقم (١٥٣٣).

٢ - رواه البخاري رقم (١١٣).

٣ - فقد خلفوا لنا العديد من الصحائف والكتب الحديثية؛ نحو الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو، وكتاب سليمان الششكري عن جابر بن عبد الله، ... وغيرها.

والانشغال عنه بالأحاديث النبوية، والصحابة كانوا أُمّيين، وأحاديثه ﷺ عديدة ومتنوعة، فلو أذن لهم في الكتابة لَرُبَّمَا اختلط عليهم القرآن بالسنة النبوية. لكن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وانقطاع الوحي، وحفظه في الصدور وإتقانه، ورسوخه حفظا وعِلما وعملا، مع تعلّم العديد من الصحابة والتابعين الكتابة؛ زالت علة الخشية، واستقرّ العمل اتفاقا على جواز كتابة العلم، قال أبو حاتم ابن حبان عقب روايته حديث أبي سعيد: "زَجَرَهُ ﷺ عن الكِتَبَةِ عنه سوى القرآن، أراد به الحثّ على حفظ السنن دون الاتكال على كِتَبَتِهَا وترك حفظها والتفقه فيها، والدليل على صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاهٍ كَتَبَ الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ، وإذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بالكتابة".^١ ويقول الحافظ الذهبي: "ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة. والظاهر أن النهي كان أولا لتتوفر همّهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآن بالكتابة عمّا سواه من السنن النبوية، فيؤمّن اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القراءة لا يشتبه بكلام الناس، أذن في كتابة العلم، والله أعلم".^٢

٢/ حديث "أنتم أعلمُ بأُمور دُنياكم":

يرويه مسلم عن "عائشة، وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقّحون، فقال: لو لم تَفْعَلُوا لَصَلَحَ، قال: فخرَجَ شيصًا، فمرَّ بهم فقال: ما

١ - صحيحه رقم (٦٤).

٢ - سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠، ٨١)؛ وينظر أيضا: "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (٥/ ٢٤٥)؛ وقبلهم الخطيب البغدادي في كتابه "تقييد العلم".

لِنَخْلُكُم؟ قالوا: قلتُ كذا وكذا، قال: أنتم أعلمُ بأمر دنياكم"¹، وفي لفظ: "فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم فشأنكم، وإذا كان شيءٌ من أمر دينكم فالْيَ"².

وهو من أبرز الأحاديث التي يدندن حولها العصرانيون جُلُّهم، زاعمين أن النبي ﷺ أوكل إلينا الاجتهاد في أحكام الشؤون الدنيوية؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقضائية... وأنه لا دخل للشريعة - وبخاصة السنة النبوية - في تسيير هذه الشؤون أو تنظيمها، مُسَايِرَةً منهم للثقافة الغربية المهيمنة. فردُّوا هكذا عامَّة السنة أو قدرا كبيرا منها، وجعلوا الحديث أصلَ الأصول، وأصحَّ منقول!!

ووجهُ دلالة هذا الحديث عندهم أنه صريح في أن النبي ﷺ يجتهد في أمور الدنيا وقد يخطئ، فوضع لنا قاعدةً عامَّةً أعلمنا فيها أن الأمر فيها راجعٌ إلى تحقيق المصلحة وأنه لا يلزمنا فيها اتباعُ أمره ﷺ، فقال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)³.

ولو أنصفوا في بحثهم، لجمعوا إلى هذا الحديث نصوصَ الباب كلها، ثم خرجوا بفهم شامل متكامل، لكنهم أبَوْا إلا القراءة الانتقائية لأحد ألفاظ الرواية، التي تخدم تَهَرُّبَهُم من أحكام الشريعة في المجالات الدنيوية، ويؤيِّد لفظها مُرادهم الثقافي.

١ - رواه مسلم (١١٦ / ١٥).

٢ - رواه أحمد رقم (١٢٥٤٤، ٢٤٩٢٠).

٣ - ينظر: د. حاتم العوني "إضاءات بحثية" ص ٢٥، ٢٦.

إن الفهم الصحيح للحديث يقتضي جمع طرقه أولاً، وهي:

رواية طلحة بن عبيد الله وفيها: "فقال رسول الله ﷺ: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل"،^١

ورواه رافع بن خديج، فقال: "قال نبي الله ﷺ: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر".^٢

- فالنبي ﷺ لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناء على الظن والاجتهاد، لا أنه وحى من السماء، خاصة وأنه ﷺ ليس من أهل الزراعة.^٣ ففرق النبي ﷺ بين الظن الذي هو مجرد الظن ولا مؤاخذه عليه فيه، وقابله بما أخبر به عن الله تعالى وأنه من الدين والوحي الذي جاء به، وأقر عليه.

فقابل ﷺ في الحديث بين الدين والرأي، ولم يقابل بين الدين والدنيا، ونظيره ما وقع في قصة غزوة بدر حين نزل النبي ﷺ منزلاً، فقال له "الحباب بن المنذر: ليس هذا بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم، ثم نبني عليه حوضاً، ونقذِف فيه الآنية، فنشرب ونُقَاتِلُ، ونُعَوِّر ما سواها من القُلب... فقال رسول الله ﷺ: يا حباب، أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ففعل

١ - رواه مسلم رقم (٢٣٦١).

٢ - نفسه رقم (٢٣٦٢).

٣ - وما يُبين خطأ هؤلاء لو كانوا صادقين في الاحتجاج بالحديث: موقف الصحابة رضي الله عنهم، إذ امتنعوا عن التأبير وهم يعلمون جيداً أهميته وضرورته في زراعتهم، لكن لأن الرسول ﷺ جاءهم بشريعة شاملة للشؤون الدنيوية والأخروية، فقد اتبعوا رأيه وتركوا ما هم عليه من علم وعمل.

ذلك".^١

والخلاصة في معنى الحديث أن: النبي ﷺ صرّح فيه أنه محض اجتهاد منه، وأما ما سوى ذلك فهو وحيٌّ مطلقاً، وهذا يشمل الدين والدنيا، فكلُّ ما قاله بعد النبوة وأقرّ عليه، ولم يُنسخ فهو تشريع للأمة. فمن عجيب الاستدلال العلمي المعكوس أن يتغافل أصحابه عن مئات الأحاديث الواردة في الشؤون الدنيوية،^٢ وتشريعاته ﷺ لها، بينما يتمسكون في مقابلها بهذا الحديث الوحيد، ويفهمون منه هذا الفهم السقيم؛ لا تُطيعوني في أمور دنياكم أبداً، إنما الطاعة في الأمور الأخروية فقط!!^٣

٣/ حديث "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر":

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "أفضلُ الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".^٤

- ١ - أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥٦٧/٣) - وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣١ / ٣).
 - ٢ - نحو شؤون الأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق، والنفقات)، والقضاء والخصومات، والبيع وتفصيلاتها، والحدود والقصاص، والجهاد، وأحكام أهل الذمة،... والأحاديث فيها بالئات.
 - ٣ - ينظر: د. حاتم العوني "إضاءات بحثية" ص (٢٨ - ٣٢).
 - ٤ - رواه: أبو داود رقم (٤٣٤٤)؛ والترمذي رقم (٢١٧٤) وقال "هذا حديث حسن غريب"؛ وابن ماجه رقم (٤٠١١):
- كلّهم من حديث "إسرائيل بن يونس حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه..." رواه عن إسرائيل؛ يزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد.

وعطية بن سعد العوفي، متفق على تضعيفه، لكن له متابعات:

- عند أحمد رقم (١١١٤٣)؛ وأبي يعلى في "مسنده" رقم (١١٠١)؛ والبيهقي في "الشعب" رقم

هذا الحديث هو عُمدة فِئام من الدّعاة والمثقفين، والأحزاب والجماعات، الذين يُنكرون اليوم على الحكّام والأمراء علانية وفوق المنابر، ويَدْعُونَ إلى الثورة عليهم، وتغيير حكمهم، ويَرَوْنَ هذا من أعظم أنواع إنكار المنكر، ومن أوجب أنواع الجهاد.

بينما يغفلون أو يتغافلون عن النصوص التي تُبَيِّن كيفية نصحتهم، نحو حديث عياض بن غَنَم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ، فَإِنْ قِيلَ

-
- (٨٢٨٩)؛ والحاكم (٤ / ٥٠٥، ٥٠٦) وصحّحه: من طريق "حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد..."، وعليّ بن زيد بن جُعدان فيه ضعف.
- وعند الحميدي في "مسنده" رقم (٧٦٩) عن سفيان بن عيينة؛ والترمذي رقم (٢١٩١) وقال "هذا حديث حسن صحيح"؛ والبخاري في "شرح السنة" رقم (٤٠٣٩) عن حماد بن زيد؛ والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠ / ٢٣٧) عن شعبة: ثلاثهم عن علي بن زيد... به.
- وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: رواه أحمد (رقم ٢٢١٥٨، ٢٢٢٠٧)؛ وابن ماجه رقم (٤٠١٢)؛ والطبراني في "الكبير" رقم (٨٠٨٠، ٨٠٨١)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠ / ١٥٥)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٨ / ١٦٠).
- وشاهد ثان من حديث عمير بن قتادة الليثي قال: "كانت في نفسي مسألة قد أحرزني أني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها... فقلت: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة عدل عند إمام جائر". رواه الحاكم في "المستدرک" (٦ / ٥٧٥)؛ وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣ / ٣٥٧).
- وشاهد ثالث من مرسل طارق بن شهاب بمعناه؛ رواه النسائي رقم (٤٢١١)؛ وأحمد (رقم ١٨٨٣٠)؛ والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠ / ٦٨ رقم ٧١٧٥)، وقال هو "مرسل جيّد".
- فالحديث قويٌّ بمجموع طرقه، وقد صحّحه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٤٩١)؛ والشيخ شعيب في تخريج المسند.

منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له".¹

أو النصوص الكثيرة والمستفيضة في الباب، والتي تدعو إلى طاعة الوُلاة والأمراء وعدم مُنازعتهم سُلطانهم، والصبر عليهم، وعدم الخروج عليهم، نحو: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية"،² وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في اليُسْر والعُسْر، والمُنْشَطِ والمَكْرِه، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله"،³ وكذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنكم سترون بعدي أثرٌ وأموراً تُنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُّوا الله حقَّكم".⁴

- وقد اتفقت كلمة أهل السنة على ما دلت عليه هذه النصوص النبوية الواضحة، يقول ابنُ بطَّال: "في هذه الأحاديثِ حُجَّةٌ في تركِ الخُرُوجِ على السُّلطانِ ولو جازَ، ولزوم السمع والطاعة لهم، وقد أجمَعَ الفقهاءُ على وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَعَلِّبِ والجهاد معه، وأنَّ طاعتهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه، لِمَا في ذلك من حَقْنِ الدِّماءِ وتَسْكِينِ الدَّهْماءِ".⁵

1 - رواه أحمد رقم (١٥٣٣٣)؛ وابن أبي عاصم في "السنة" رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧)؛ وأصله عند مسلم (١٦٨ / ١٨، ١٦٨).

2 - رواه البخاري رقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)؛ ومسلم (٢٣٩ / ١٢، ٢٤٠).

3 - رواه البخاري رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)؛ ومسلم (٢٢٨ / ١٢).

4 - رواه البخاري رقم (٧٠٥٢)؛ ومسلم (٢٣٢ / ١٢).

5 - شرحه على البخاري (٨ / ١٠).

- فرغم كثرة النصوص في الباب، وإطباق أهل العلم سلفا وخلفا على معناها، إلا أن هؤلاء المثقفين والدعاة تجاوزوها كلّها، واجتزؤوا من الباب كله هذا الحديث الواحد، فتمسّكوا به ظنا منهم أنه يخدمهم في مبتغاهم. ثم إن قراءتهم للحديث لم تكن علمية موضوعية؛ فقد جعلوه مستندهم ودليلهم في انتقاد الأمراء على المنابر وفي وسائل الإعلام، وتأليب العامة عليهم، والدعوة إلى منازعتهم الحكم وتغييرهم...

وإنما معنى الحديث في الفرد المسلم = له أن يدخل على السلطان أو الأمير - أو يُكاتبه - فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، فإن خاف على نفسه السيف أو السوط، سقط الوجوب، وإن رأى من نفسه قوّةً وصبرا على احتمال الأذى، أو بذل النفس رخيصة في سبيل الله، فهو أفضل له.^١

- وقد كان من النتائج الوخيمة لتلك القراءة المجتزأة العرجاء للحديث، استدلال أصحابها بالحديث على مشروعية قيام الأحزاب والجماعات في وجه الأنظمة بالقوة، واعتقادهم أنهم إن أوذوا أو قُتلوا فهم شهداء، بل أفضل الشهداء!؟ وهذه قراءة لم يسبقهم إليها إلا الخوارج والمعتزلة في أصلهم المعلوم "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد رأينا ورأى من قبلنا ما لحق الأمة من فتن وفساد، بسبب ذلك.

١ - ينظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٢٤٩). وعليه كان فعل جماعة من السلف، يدخلون على السلطان ينصحونه ويعظونه في مجلسه، أما فوق المنابر أو في الأماكن العامة، فما كان ذلك من طريقتهم.

٤ / حديث أبي بكر في إسبال الثوب:^١

قصة أبي بكر الصديق في إسبال الثوب من أشهر الأحاديث التي يتمسك بها اليوم العديد من أهل العلم والباحثين في الشؤون الإسلامية، الذين يرون جواز إسبال الرجل لباسه، بل ويتشددون في رفض تقصيره، ويرون ذلك تنطعا وتشددا، ويَزمون المخالفَ لهم بشتى التُّهم، مع أنه مُتَّبِعُ قولَ جمهور أهل العلم السابقين.

ورغم الأحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الباب، إلا أن أولئك الباحثين تمسكوا ببعضها وأغفلوا بقيتها، ولو أنهم ردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة منظومية شاملة، لأدركوا تناسقها وتتابعها على معنى واحد وواضح، وهو ذمَّ الإسبال على كل حال، سواء أفعَلها صاحبُها للمَخيلة أم لا، يقول الحافظ ابن عبد البر مُلَخَّصًا القول في المسألة: "وهذا الحديث^٢ يدل على أن من جرَّ إزاره من غير خِيلاء ولا بَطَرٍ أنه لا يلحقه الوعيد المذكور، غير أن جرَّ الإزار والقميص وسائر الثياب مذمومٌ على كل حال، وأما المستكبر الذي يَجُرُّ ثوبه فهو الذي ورَدَ فيه ذلك الوعيدُ الشديد"^٣.

- وأحاديث الباب على قسمين؛ أحاديث في ذمَّ الإسبال مطلقا، وأخرى

١ - هذه نماذج للقراءة المجتزأة للحديث النبوي، لطوائف متعددة، ولا يلزم الوقوع فيها التشابه من كل وجه، ففَرَّقَ شاسع بين العصرانيين المنكرين للسنة، وبين فقهاء المذاهب المتبعة أو بعض أهل العلم الذين يقعون في بعض هذه الأخطاء العلمية أو الاجتهادية.

٢ - حديث مالك عن "عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خِيلاء".

٣ - التمهيد (٧ / ٣).

في ذمّه مُقيّدا بالخيلاء، أما القسم الأول: فنحو حديث أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسفلَ من الكعابين من الإزارِ ففي النَّارِ".^١

وأما القسم الثاني: كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "من جرَّ ثوبه خِيلاءً، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحدَ شِقِّي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لستَ تصنع ذلك خِيلاءً"، وعند مسلم: "سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين، يقول: من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة".^٢

أقوال العلماء في المسألة:

والمُتأمل لأقوال العلماء في هذه المسألة يجدهم اجتهدوا في قراءتها قراءة تكاملية منظومية، حتى وإن اختلفت أحكامهم وترجيحاتهم الجزئية، إلا أنهم سلكوا بها المسلك العلمي الصحيح، وهو الجمع والفهم المنظومي؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد، وإنما أطلق ذلك؛ لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة... ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيُحْمَلُ المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة، وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة..."،

ثم قال: "وبكل حال فالسُّنة تقصير الثياب، وحدُّ ذلك ما بين نصف

١ - رواه البخاري رقم (٥٧٨٧).

٢ - البخاري رقم (٣٦٦٥)؛ ومسلم (١٤ / ٦٠، ٦٢).

الساق إلى الكعب، فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار".^١

وقال النووي: "وَيَحْرُمُ إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويُكره لغير الخيلاء".^٢

- فأهل العلم متفقون على حرمة الإسبال خيلاء، وأما لغير الخيلاء فكثير من فقهاء المذاهب الأربعة على الكراهة، ومسلكتهم في الجمع بين نصوص الباب هو حمل المطلق منها على المقيّد. بينما ذهب جمعٌ منهم إلى القول بالحرمة مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، وقول القاضي عياض وابن العربي المالكيين،...^٣

والمتأمل في الأحاديث كلها يلاحظ أن الخيلاء ذُكرت مع جرّ الثوب، وهي التي تحصل عادة، أما مجرد الإسبال فهو منهي عنه دون تعرض للخيلاء، يؤكد هذا المعنى حديثٌ جامع للباب كله، يرويه "العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إزرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً".^٤

١ - شرح العمدة (٣٦٩ - ٣٧١).

٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٩ / ٢).

٣ - وأجابوا بأنَّ حملَ المطلقِ على المقيّدِ إنما يكونُ إذا اتَّحدا في السَّبَبِ والحُكْمِ، وأمّا إذا اختلفا فيمتنع حملُ أحدهما على الآخر؛ فمُطلق الإسبال عقوبته النَّارُ، والجرُّ خيلاء عقوبته ألاَّ ينظرَ اللهُ إليه.

٤ - الموطأ "كتاب الجامع/ باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه" رقم (١٧٥٥).

والخلاصة: أن مسلك العديد من العصرانيين في القول بالإباحة وأنه لا حرج في ذلك، فضلا عن عيبيهم وتشنيعهم على من يقول بهذه السنة ويدعو إليها، مسلكٌ غريب على الفقه الإسلامي والدرس الحديثي، وهو مَيْلٌ واضح إلى القراءة التجزيئية لأحاديث الباب؛

فبابٌ صحّت فيه العديدُ من النصوص النبوية الناهية والزاجرة عن هذا الفعل، تُعارضُ بقصة صحابي يقع منه ذلك الفعل سهواً - وألفاظه واضحة جدا في خصوصيته لأبي بكر -، لا يستقيم منهجيا وعلميا، ولهذا نرى شُراح الحديث رُغم ميل عدد منهم إلى الجمع وحمل المطلق على المقيد، إلا أنهم لم يجدوا بُدّاً من مراعاة ذلك الكم الهائل من النصوص الناهية وإفادتها عموم الذمّ، فكانت خلاصة بحثهم وقراءتهم الجامعة؛ أن هذا الفعل مذمومٌ على كل حال، لأنه يُفضي إلى الخيلاء، قال ابن عبد البر: "ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال حدثنا... عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بُنَيَّ، ارفعْ إزارَكَ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء. ألا ترى أن ابن عمر لم يَقُلْ لابن ابنه: هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك إرسالا، خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء".^١

فالقراءة المتكاملة لأحاديث الباب، كانت تقتضي من هؤلاء الباحثين

١ - التمهيد (٨ / ٣)، و (١٣ / ٦٢)؛ وينظر: ابن العربي "عارضة الأحوذى" (٧ / ٢٣٨)؛ وابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم" (١ / ١٣٠)؛ والذهبي "سير أعلام النبلاء" (٣ / ٢٣٣، ٢٣٤)؛ وابن حجر "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٩، ٢٦٤).

الصدور بمعنى عام شامل لأطرافه؛ ألا وهو القول بالنهاي عن إسبال الثياب وذمّه ولو كراهةً، لكثرة النصوص الناهية عن هذا الفعل، واستحباب تقصير الثياب فوق الكعب للترغيب النبوي في ذلك، مع تحذير المسلمين من الوقوع في المحذور وهو البَطَرُ والخُيلاء.

ثانياً: التمسك بجزء من الحديث وإغفال روايته التامة:

وعطفًا على ما سبق، فإن القراءة العلمية الموضوعية لمسألة ما، كما تقتضي من الباحث جمع أطرافها ونظائرها من النصوص النبوية، فهي تقتضي أيضا العناية بضبط متن الحديث الواحد، وتحقيق روايته التامة، وأساسها = استيعاب التخريج، والرجوع إلى المصنفات الحديثية الأمّيات دون الوسائط، حتى يحصل الباحث على لفظ الحديث التام، مع سياقه الزمني أو المكاني، فيأمن من خلل الاختصار أو التقطيع أو الرواية بالمعنى، والتي قد تَجُرُّ الباحث إلى القراءة المجتزأة، وهو ما وقع فيه العديد من هؤلاء الباحثين المُحدّثين، وهذه نماذج على ذلك:

٥/ حديث "قوموا إلى سيّدكم":

هذا الحديث مشهور هكذا بلفظه المختصر "قوموا إلى سيّدكم"، في بعض كتب الآداب والفضائل، وعلى ألسنة جمهرة الوعاظ والقصاص، وحتى بعض المُفتين والباحثين في الإسلاميات، وأحيانا باللفظ الخطأ "لسيّدكم"، وجلّ هؤلاء يستدلّون به على استحباب القيام للداخل من أهل العلم والفضل

١ - وقد اشتهر بلفظ "قوموا لسيّدكم"، ولا أصل له في كتب السنة. ينظر: الشيخ الألباني "السلسلة الصحيحة" رقم (٦٧).

والمكانة، إكراما له، واحتراما لمقامه.^١

والباحث المتأمل في سياق الحديث وقصته، يتضح له أن الأمر بالقيام في الحديث كان لسبب آخر خاص بتلك الواقعة، وأنه ليس قيام الاحترام، وبخاصة مع ورود النهي عنه؛

فقد صحّ من حديث أبي مجلّز قال: "خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير، وابن صفوان حين رأوه، فقال: إجلسا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من سرّه أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار".^٢

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ما كان شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك".^٣
- أما حديث الباب فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن أهل قُرَيْظَةَ نزلوا على حُكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: قوموا إلى سيّدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك،...".^٤

١ - ينظر مثلا: الطحاوي "مشكل الآثار" (٣ / ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦)؛ "الجامع لأخلاق الراوي"

(١ / ١٨٥)؛ النووي في كتابه "الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام".

٢ - رواه: ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٢٥٩٧٤)؛ والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٧٧)؛ وأحمد في "المسند" (٤ / ٩٣، ١٠٠)؛ وأبو داود رقم (٥٢٢٩)؛ والترمذي رقم (٢٧٥٥) وقال "هذا حديث حسن".

٣ - رواه: ابن أبي شيبة رقم (٢٥٩٧٥)؛ وأحمد في "المسند" رقم (١٢٣٤٥)؛ والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٤٤)؛ وصحّحه الشيخ شعيب عند رقم (١٢٣٤٥).

٤ - البخاري رقم (٣٠٤٣)؛ ومسلم (١٢ / ٩٢).

وجاءت رواية القصة تامة،^١ وفيها: "أن سعدا جاء إلى النبي ﷺ على حمار قد حُمِلَ عليه... فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر: سيّدنا الله، قال: أنزلوه، فأنزلوه، فقال له رسول الله ﷺ: أحكم فيهم...".

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل: "قلت: والمعروف أنه قال: قوموا إلى سيدكم، قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولا على حمار، وهو جريح... أي: أنزلوه واحملوه، لا قوموا له من القيام له..."^٢ وقال الحافظ ابن حجر:

"وهذه الزيادة (فأنزلوه) تَحْدِثُ في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المُتَنَازِع فيه، وقد احتج به النووي... وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لَمَا خَصَّ به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القُرْبِ التَّعْمِيم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البرِّ والإكرام لكان هو ﷺ أوَّل من فعله، وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه، دلّ ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو ليُنْزِلوه عن دابّته لِمَا كان فيه من

١ - رواها: ابن أبي شيبة رقم (٣٧٧٩٣)؛ وأحمد في "المسند" رقم (٢٥٠٩٧)؛ وابن حبان في "صحيحه" رقم (٧٠٢٨)؛ وأبو نعيم في "دلائل النبوة" رقم (٤٣٣)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١/ ٦٢) عند الحديث (٦٢٦٢)؛ والشيخ شعيب في تخرجه "المسند"؛ والألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٦٧).

٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٧).

المرض، كما جاء في بعض الروايات. ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خصّ الأنصار بذلك دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار لا كلّهم وهم الأوس منهم، لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج^١.

فالقراءة التكاملية للحديث بتتبع رواياته، وجمع طرقه الثابتة الصحيحة، ثم التأمل في سياقه، توضح لنا معنى الحديث بدقة، وأنه لا تعارض بينه وبين أحاديث النهي عن القيام، فهو في باب وهي في باب آخر. لكن عندما يُقصر الباحث في التخرّيج يقع في القراءة المجتزأة، ومنه الخطأ في الفهم والتنزيل.

ثالثاً: الغفلة عن سياق الحديث

السياق هو تتابع الكلام وترابطه وأسلوبه الذي يجري عليه، أو هو المعنى العام الذي سيق الحديث لأجله، ويُستعان عليه بسباق الكلام ولِحَاقِهِ. وهو ضابط أساس في السلامة من القراءة العُضُيْن للنص النبوي، القراءة التي تُعزّل الحديث عن سياقه ضمن الهدي النبوي، أو تغفل عن سياقه الزماني أو الحالي، مما يؤدي إلى فصل جُملته وألفاظه عن معناها الإجمالي. وقد أدّى إغفال هذه القاعدة إلى قراءات غير سليمة لعددٍ من الأحاديث النبوية، بسبب حصر معناها ودلالاتها في ظاهر اللفظ دون إيماءاته وإشارات المعنى الذي سيق لأجله، وهذه بعض النماذج الموضحة:

٦/ حديث "الظئينة":

روى البخاري عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال: "بينما أنا عند النبي

١ - فتح الباري (١١ / ٦٢).

ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخرٌ فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟^١ قلتُ: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترينَّ الطعينة^٢ تترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخافُ أحداً إلا الله، - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَارُ^٣ طيء الذين قد سَعَرُوا البلاد -، ولئن طالت بك حياة لتُفْتَحَنَّ كنوزُ كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يُخرج مِلءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه...

قال عديُّ: فرأيتُ الطعينة تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة، لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يخرج مِلءَ كفه".^٤

فلمعنى الإجمالي للحديث: أن عدي بن حاتم لما أسلم، وكان حديث عهد بهذا الدين - ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه بعد -، ثم رأى في مجلس النبي ﷺ

١ - الحيرة: بكسر الحاء المهملة، قرية قريبة من الكوفة.

٢ - قال ابن الأثير: "أصل الطعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها: أي يُسار، وقيل للمرأة طعينة، لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حيثما ظَعَنَ، أو لأنها تُحْمَلُ على الراحلة إذا ظَعَنْت". النهاية (٣/ ١٢٩).

٣ - أي: لصوص، قوله: (فأين دُعَار طيء؟): "الْفُرَادُ قُطَاعُ الطريق، وطيء قبيلة مشهورة، منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على مَنْ مَرَّ عليهم بغير جوار، ولذلك تعجَّب عديُّ كيف تَمَرَّ المرأة عليهم وهي غير خائفة"، "تحفة الأحوذى" للمباركفوري (٨/ ٢٣٨)، وهذا لا يعني أنها وحدها، فذلك محال، فأين الدليل والخادم... في سفر يدوم أياماً وليالي؟ بل يكون معها زوجها، أو بعض عشيرتها، لكنهم قلَّة. فتبقى علَّة الخوف قائمة قبل انتشار الإسلام واستتباب الأمن، وهذا واضح.

٤ - البخاري رقم (٣٥٩٥)؛ ومسلم رقم (١٧٥٠).

شكَاةُ بعض الناس الفاقَّةَ - الفقر -، وقطَعَ السبيل، ناسب أن يُحدِّثه النبي ﷺ بما يُتَّبَت قلبه، ويُطَمِّئُ فؤاده، بأن هذه الحال التي تراها - والتي ربما كانت سببا في تأخر إسلامك، وعدم إسلام البعض - لن تدوم، وستتغير إلى الأحسن، وأن الإسلام سيقوى ويتنصر، ويسود الأمن ويزول الخوف، ويكثر المال ويغنى الناس... فكان الحديث.

ولم يكن المقام مقامَ بيان أحكام سفر المرأة، ولا غيرها من أحكام الجهاد، أو الزكاة والصدقات، فتلك بيانها في مقام آخر.

- وقد استدل بالحديث العديدُ من الباحثين المعاصرين، على جواز سفر المرأة من دون محرم. ووجه استدلالهم، أن النبي ﷺ ذكر سفر المرأة من دون محرم، وذلك في مَعْرِض الحديث عن قوَّة الإسلام ومنعة أهله، مما يدل على أنه أقرَّ ذلك الفعل.

والملاحظ على استدلالهم هذا؛

- أنه استدلال غريب على مباحث المرأة في كتب الفقه، فالمسألة لا ذكر لها في جميع الكتب الفقهية، ولو كان هذا الفهم له وجهٌ من الصواب أو القوة، لَمَا أغفله جميع أهل العلم السابقين.^١

- أن الحديث ليس فيه ذكرٌ لسفر المرأة من دون محرم، لكن هم ساقوه

١ - اتفق أهل العلم قديما على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم، قال ابن حجر "وهو إجماع"، واستثنى مالك والشافعي سفرَ حجة الإسلام، بشرط أمن الطريق، والرفقة الثقة من النساء. أما غير هذا من الأسفار فلا يُعلم أن أحدا من أهل العلم رخص فيه، قال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج، أو محرم". ينظر: فتح الباري (٢/ ٧٣٣) رقم (١٠٨٧)، و(٩٨ / ٤) - والنووي على مسلم (٩/ ١٠٤) - و"الأم" للشافعي (٣/ ٢٩١).

بلفظ: "يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة، تَقْدَم البيت لا زوج معها،..."،
فعبارة "لا زوج معها" مُدْرَجَةٌ في الحديث، وسببها ما فهموه منه، والحديث
يحتمل ذلك المعنى، لكن لا ينفي وجود الرُّفقة القليلة من محارمها.

- أن الحديث - نعم - قد يفهم منه ذلك، إلا أن أحاديث النهي عن
سفر المرأة من دون محرم، كثيرة مستفيضة، وصريحة في الدلالة على المنع
بمنطوقها، نحو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة"،
وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
"ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي
خرجت حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحُجَّ مع
امراتك".^٣

وعلى معناها جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمن الخطأ العلمي والمنهجي
عدم الالتفات إلى سياق حديث الباب، ومعارضة النصوص المتكاثرة والصريحة
في الموضوع به، فهذا من اتباع المتشابه، في مقابل المحكم الواضح.

- أن مجرد الإخبار بالوقوع، لا يُستدلّ به على الجواز ولا الحرمة، بل
يُطلب حكمهما من دليل آخر، وعليه فإخبار النبي ﷺ بخروج الطعينة من

١ - ينظر: "أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة" للغلبزوري ٢ / ٢٤٠، وقد قلّد فيه الحافظ في
"الفتح" (٩٩ / ٤) رقم (١٨٦٤) حيث ذكره بهذا اللفظ، لكنه وَهَمَ منه، فلا يوجد بهذا اللفظ في
شيء من دواوين السنة كلها، فكان عليهم التأكد من لفظه قبل الاستدلال به.

٢ - رواه مالك رقم (١٨٩٤)؛ والبخاري رقم (١٠٨٨)؛ ومسلم (٩ / ١٠٧).

٣ - رواه البخاري رقم (٤٩٣٥)؛ ومسلم رقم (١٣٤١)، واللفظ له.

الخيرة حتى تصل إلى المسجد الحرام، فتطوف به، لا يؤخذ منه جواز سفر المرأة دون محرم، ولا حرمة ذلك، بل هو خبر عن حصول الأمن وصلاح الحال، وقد وقع ذلك، ورآه عدي بن حاتم.^١

- فالموضوع الرئيس للحديث إذن، هو الإخبار بتبدل حال المسلمين من الفقر والخوف، إلى الغنى والأمن، والعزة والمنعة. فلا يستقيم منهجياً حينها أن تُعارض به الأحاديث الصريحة الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون محرم، لأنها جاءت صريحة في الموضوع، مؤصلة له ابتداءً، فوجب أن تبقى على عمومها وإطلاقها.

المطلب الثاني: أسباب القراءة التجزيئية

إن الباحث المتابع لهذه القضية العلمية المهمة، والمحلل لخلفياتها ودوافعها، يجد أن لها أسباباً ثلاثة؛ الجهل بالصناعة الحديثية أو الفقهية، أو كليهما - وهذا يقع عادة من المتسرعين، أو من المثقفين الذين يخوضون في كل القضايا -،² والسبب الثاني هو اتباع الهوى والعصية - بقصد أم بغير قصد -، أما الثالث فهو الإعراض عن فهم السلف.

أما السبب الأول: فإن قضايا الدين، والكتابة في الإسلاميات، مما يستهوي الكثير من الباحثين والكتاب، والأدباء والإعلاميين، وكلّ يريد أن

١ - ينظر: ابن حجر "فتح الباري" (٤ / ٩٩ عند رقم ١٨٦٤)؛ ويقول الحافظ عثمان بن علي الزيلعي الخنفي: "إنَّ النبي ﷺ ساقَ الكلامَ لبيانِ أَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ العَدْلِ، لا لبيانِ أَمَّا يَجُوزُ لها أَنْ تُسافِرَ بغيرِ حَرَمٍ ولا رَوْحٍ". "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٢ / ٦).

2 - وأما ما يقع من أهل العلم والاختصاص، فهو من الخطأ في الاجتهاد، أو عدم الإمام بجزئيات المسألة، وهم بريئون من تلك الأسباب المذكورة.

تكون له بصمة وأثر في هذه القضايا، وبخاصة أن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من الباحثين الغربيين الاستشراقيين.

وهؤلاء فريقان؛ فريقٌ يكتب اعتزازا بثقافته ودينه، لكنه يفتقد الأهلية والإمام بالعلوم الإسلامية وأصولها، وبخاصة ما تعلق منها بعلوم السنة النبوية، فيقع في الغلط من حيث لا يشعر. وفريق آخر متشبع بالثقافة الغربية المهيمنة، معجب بها، داعٍ إليها، بل يرى أنه لا سبيل لنا للتقدم والتفوق إلا بالتوصل من مقومات ثقافتنا، وشريعتنا، ومسيرة المدنية الغربية حذو القُذَّة بالقذة. فتجدهم لذلك يرددون في كتاباتهم جلَّ الشبهات والافتراءات التي قذف بها المستشرقون قديما وحديثا.

ومشهد الانتقائية في الخطاب الاستشراقي معلوم لا يخفى، فإننا نراهم يأخذون من نصوص السنة النبوية، وكذا من نصوص الأئمة المحدثين أو الفقهاء، ما يوافق توجهاتهم، ويخدم مآربهم، رغم أنهم يرافعون من أجل الموضوعية العلمية! وهو المشهد نفسه الذي وقع فيه أصحاب الخطاب العصري الحداثي في تعاطيه مع التراث؛ قراءة انتقائية مجتزأة للتراث الإسلامي بما يخدم احتياجات الخطاب، دون النظر الموضوعي الجاد للمسائل المبحوثة، مما يؤكد عدم جدّيتهم في دراسة التراث الإسلامي، إلا بالقدر على الذي يخدم مشروعهم.

- أما السبب الثاني: فالهوى له سلطان عظيم على النفوس، ولهذا نعاه الله تعالى على الأمم منذ القديم: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) (القصص: ٥٠)، وقال أيضا (فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

(النساء: ١٣٥)، فتجد المرء يميل إلى رأي معين، إما لشدّته، أو العكس لسهولته على النفس أو على الناس الذين يُفتيهم، وقد يكون هذا المُتصدّر له أتباعٌ ومعجبون، أو صاحب منصب ويحب الظهور بمظهر الاعتدال والتسامح... فيحشد الأدلة كلها صحيحها وسقيمها، قويّها وضعيفها في جهة واحدة، ويتغاضى عمّا يخالفها، أو يلتمس لها عللاً، كما قال الإمام الشافعي: "ويُدخل عليه، فيقبّل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله، ويُرّد حديث الثقة، إذا خالف قولاً يقوله"^١، فتكون قراءته هكذا للمسائل مجتزأة غير متكاملة.

كما أن العصبية لها سلطاتها في مثل هذه المقامات، والعصبية المذهبية أشهر من نار على علم، وقد كانت سببا في كثير من هذه القراءات المجتزأة، يقول ابن القيم: "وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنّة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في ردّه أو ردّ دلالاته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه"^٢، ويقول د. عبد المجيد محمود: "أما من تكلم في الأصول من الأحناف والمالكية، فإن كثيرا منهم، لم ينظروا إلى شروطهم في الحديث نظرةً موضوعية مجردة، بل نظروا إليها نظرة ذاتية مقيّدة بمذاهب أئمتهم واتجاهاتهم"^٣.

ونحوها العصبية الحزبية اليوم — حيث تفرّق الناس إلى أحزاب شتى —، إضافة إلى النزعات القومية الوطنية، فكلها لها كبير الأثر على الباحثين أو

١ - الرسالة ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

٢ - إعلام الموقعين (١/ ٧٦).

٣ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٢٨٢، ٢٨٣.

الدارسين في كتاباتهم، وقليلٌ من يستطيع الانفكاك عن تلك النوازع العصبية، فيسَلِّمَ له بحثه ويتجرد للحقيقة العلمية دون تلك الخلفيات.

السبب الثالث = الإعراض عن فهم السلف،^١ والغفلة عما كانوا عليه من العلم والعمل، من أدق الأسباب التي أدت بعدد الباحثين قديما وحديثا إلى الوقوع في القراءة الجزئية للحديث النبوي، إما غلوا أو تقصيرا. يقول الإمام أبو حاتم الرازي (٢٦١هـ): "العلمُ عندنا ما كان عن الله تعالى من كتابٍ ناطقٍ ناسخ غير منسوخ، وما صحَّت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ مما لا مُعارضَ له، وما جاء عن الأئمة من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يُخْرَجْ من اختلافهم"^٢، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مُفْتَرٍ على الله، ملحد في آيات الله، محَرِّفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام".^٣ ولو أن الباحثين المُحدِّثين التزموا فقط بما أجمع عليه سلف الأمة، في أبواب العقيدة، وأصول الأحكام،... لقلَّ الخلاف، ولسَلِمَتْ لهم قراءتهم للسنة النبوية.

تنبيه مهم:

قد يقع العالمُ أو الباحث في القراءة المجتزأة للحديث النبوي، اجتهدا أو

١ - ينظر بحث: "القراءة العُضِين وأثرها في افتراق المسلمين" ص ٢٦، ٢٧.

٢ - نقله ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٢٩).

٣ - مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

سهواً وخطأً،¹ وذلك داخل في عموم قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"،² وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه القضية المهمة في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".³ فوقع العالم في الخطأ راجع أساساً للطبيعة البشرية، أو لتحقيق المناط، أو لتنزيل الأحكام على الوقائع الجزئية التفصيلية؛ فقد تغيب عن المجتهد بعض النصوص، أو يخفى عنه بعض معانيها، أو يقصّر الباحث في استقصاء جزئيات المسألة،... مما يجعل قراءته قاصرة غير تامة.

وليس ذلك لانحراف عنده في الفهم أو فساد في الاستدلال، مما يقع فيه المقصودون بهذه الدراسة. فبعض التشابه في جزئيات البحث لا يلزم منه التوافق في القواعد ومنهج الاستدلال، بل إن من مسلك هؤلاء المنحرفين في قراءة السنة النبوية هو البحث والتنقيب عن تلكم الاجتهادات الجزئية لأئمتنا الأوائل، وتوظيفها فيما يخدم توجهاتهم ومشاريعهم الحداثية، في قراءة انتقائية مجتزأة بما يخدم احتياجات خطابهم العصري.

المبحث الثاني: معالم نحو قراءة تكاملية للحديث النبوي

السنة النبوية بيانٌ وتفسير للكتاب العزيز، كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

1 - قد يُجعل هذا سبباً رابعاً للقراءة المجتزأة، لكن في الأحكام التفصيلية والاجتهادات الجزئية فقط، لا في المسلك والقواعد الكلية التي عالجها هذا البحث.

2 - رواه البخاري "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" رقم (٧٣٥٢) - ومسلم "كتاب الأفضية/ باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" ١٢/١٣.

3 - فقد ذكر فيه أهم الاعتذارات للأئمة المجتهدين فيما يقع منهم من مخالفات وأخطاء في الاجتهاد.

الدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل: ٤٤)، وإنما تُفهم نصوصهما بجمعها ضمن وحدات موضوعية، يقول الإمام الشاطبي:

"ومدارُ الغلطِ في هذا الفصلِ إنما هو على حَرْفٍ واحدٍ؛ الجهلُ بِمقاصِدِ الشَّرْعِ، وعدمُ ضَمِّ أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تُؤخذ الشَّريعةُ كالصُّورة الواحدة بِحَسَبِ ما ثبت من كَلِمَاتِهَا وَجَزَائِزِهَا الْمُرتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامِّيَّتِهَا الْمُرتَبِ عَلَى خَاصِّيَّتِهَا؛ وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مَقِيدِهَا، وَمَجْمَلِهَا الْمَفْسَّرِ بِمَبَيِّنِهَا، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا. فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّاظِرِ مِنْ جُمْلَتِهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي نَطَقْتُ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَقْتُ".^١

نعم، فأَيُّ إخلال بهذا المسلك العلمي الكلي سيؤدي لا محالة إلى القصور في الفهم، والغلط في الاستنباط، وسيُنتج لنا قراءة قاصرة مجتزأة، أو مُشوَّهة عرجاء لأحكام الشريعة، بل لأصولها وقواعدها.

وبالتتبع لكلام شُراح الحديث النبوي، ومسالكتهم في تناولهم لهذا الجانب من الدرس الحديثي، مع ما أصطلوه من قواعد وضوابط في هذا الباب المهم، يمكننا أن نَتَلَمَّحَ جملةً من المُعَامِل والضوابط، تُثير لنا الدرب نحو قراءة تكاملية موضوعية للحديث النبوي، تَضُمُّنُ لنا السَّلامة في الفهم، والأَمْن من مزالق الاجتزاء في القراءة، أو الغفلة عن السياق التشريعي الذي جاءت على وفقه سنته عليه الصلاة والسلام.

وهذا الآن سَرَدُ وبيان لأهمِّ تلك الضوابط والمعالم:

١ - الاعتصام (٢ / ٦١).

جمع أحاديث الباب:

العناية بجمع أحاديث الباب قاعدة مهمة، فالحديث النبوي يفسر بعضه بعضاً، يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم يجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً"،^١ فجمع أحاديث الباب الواحد كفيل ببيان سياق التشريع النبوي لتلك المسألة، وهو الحديث الموضوعي الذي غني بها أهل الحديث خاصة، كإمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في "جامعه المسند الصحيح"، يقول ابن القيم: "وأما طريقة الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، والبخاري وإسحاق، فإنهم يردون المشتبه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يُفسر لهم المشتبه ويُبينه لهم، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض".^٢ ويقول الحافظ ابن حجر: "وَأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا، ثُمَّ يَجْمَعَ أَلْفَاظَ الْمُتَوْنِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ = وَيُشْرَحُهَا عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوَّلَى مَا فُسِّرَ بِالْحَدِيثِ".^٣

مع ضرورة العناية بضبط متن الحديث، وتحقيق روايته التامة، وأساسها استيعاب التخريج، حتى يحصل الباحث على لفظ الحديث التام، مع سياقه

١ - رواه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (٢/ ٢١٢).

٢ - إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٥).

٣ - فتح الباري (٦/ ٥٨٠) عند الحديث (٣٤٣٥)، وينظر: ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام"

الزمانى أو المكاني، فيأمن من خلل الاختصار أو الرواية بالمعنى، والتي قد تَجُرُّ الباحث إلى القراءة الجزئية القاصرة.

العناية بمُخْتَلَفِ الحديث ومُشْكَلِهِ:

وقوع التضاد الظاهري بين الحديثين الثابتين، أو بين الحديث والآية، أو بين الحديث والقواعد الشرعية... أمرٌ معلوم لدى الباحثين في السنة النبوية قديماً وحديثاً، وهو ما اصْطُلِحَ عليه "مُخْتَلَفِ الحديث" أو "مشكل الحديث"؛ ومشكل الحديث ما أشكل معناه من الحديث النبوي لسبب من الأسباب؛ نحو مخالفة ظاهر القرآن، أو حديث آخر، أو مخالفة الإجماع أو القياس، أو العقل، أو الوقائع التاريخية.

- والعناية بهذه القاعدة مهم غاية في فهم السنة النبوية، لأنها تساعد في إزالة الغموض أو التضاد الظاهري بين الحديث وباقي الأدلة أو الحقائق العلمية والقضايا العقلية... مما قد يدندن حوله بعض قليلي العلم، أو مقلدة المذاهب، أو خصوم السنة من عصرائيين وحدائيين.

- وقد عُني الأئمة السابقون - وبخاصة المحدثين الفقهاء منهم - بهذه القضية، وصنّفوا فيها عدة مصنفات.^١ ولهم في هذا الباب مسلك علمي مُتَّزَن، معروف لدى عامة الباحثين؛

- إما الجمع، وهو الأصل، لأن الأعمال أولى من الإهمال، يقول الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يُسْتَعْمَلَا معاً، اسْتَعْمِلَا معاً، ولم يُعْطَلْ واحدٌ منهما

١ - نحو: كتاب "اختلاف الحديث" للشافعي؛ و"تأويل مختلف الحديث" لابن قُتَيْبَة؛ و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي.

الآخر".^١

- أو القول بالنسخ: وهو توقيفي، قال الشافعي: "ولا يُستدلّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بِوَقْتٍ يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بِقَوْل مَنْ سمع الحديث، أو العامة".^٢

- ثم الترجيح أو التوقف، مع زيادة البحث، وعدم التسرع والجرأة على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ، والتقول عليهما بلا علم.

- كما أن استشكال النصوص الصحيحة الثابتة لا يلزم منه التشكيك بها، أو ردّها وإبطالها، إنما الواجب الرُّدُّ إلى المختصين من شُرّاح الحديث وفقهاء الشريعة، يقول ابن قتيبة: "ولو رُدُّوا المشكل منهما (القرآن، والحديث) إلى أهل العلم بهما، وَضُحَّ لهم المنهج، واتسع لهم المَخْرَج"،^٣ فقد أجابوا عن كثير من الاستشكالات التي أثّرت حول الأحاديث النبوية قديماً، إجابات علمية وافية.

مراعاة السياق:

"سياق الكلام تتابعه وترابطه وأسلوبه الذي يجري عليه"،^٤ أو هو المعنى العام الذي سيق الحديث لأجله، ويُستعان عليه بسباق الكلام وليحقّه. يقول أبو إسحاق الشاطبي: "فلا يَحْيِصَ لِلْمُتَفَهِّمِ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِذْ ذَاكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ الْمُكَلَّفِ، فَإِنْ فَرَّقَ النَّظَرَ

١ - اختلاف الحديث ص ٣٩، ٤٠.

٢ - نفسه ص ٤٠.

٣ - تأويل مختلف الحديث ص ١٤.

٤ - د. فاروق حمادة: "مراعاة السياق، وأثره في فهم السنة النبوية" ص ٦٦. مجلة الإحياء، العدد ٢٦، المغرب.

في أجزائه فلا يتوصَّلُ به إلى مُرادِهِ، فلا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ في النَّظَرِ على بعض أجزاء الكلام دونَ بَعْضٍ^١.

ومكوناته الأساسية هي: سبب ورود الحديث - سباقه ولحاقه - المعنى الإجمالي للحديث - القرائن المقالية والحالية للحديث. فسياق الحديث يظهر للباحث من خلال التأمل في تلك الأسس والمكونات؛ إما مجتمعةً، أو بحسب وجودها واقتزائها بالحديث المقصود، وَقَلَّ حديثٌ يخلو منها كُلُّها.

ولا شك أن مراعاة السياق - دون تَمَحُّلٍ أو تكُلُّفٍ -، يُؤدِّي إلى قراءة سليمة تكاملية للحديث النبوي، ويصل بالدرس الحديثي إلى مُبتَغاه من بيان مراد النبي ﷺ ومقاصده النبيلة، وبقي الباحث القراءة المجتزأة التي تؤدي إلى فصل جُملته وألفاظه عن سياقها ومعناها الإجمالي، يقول الإمام ابن دقيق العيد مُبيِّنا القيمة العلمية لهذه القاعدة: "فإن السياق؛ طريقٌ إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه... وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شَعَبٍ على المناظر"^٢.

ومما يلحق بقاعدة السياق؛

معرفة ملابسات صدور الخطاب النبوي، أو: اعتبار تصرفاته ﷺ:

إن إعمال الباحث لقاعدة السياق من القرائن المهمة في فهم الحديث،

١ - الموافقات في أصول الأحكام (٤ / ٢٦٦).

٢ - إحكام الأحكام (١ / ٤٢٤)؛ وأيضا كلام جيد ل: عبد الرحمن بودرع "منهج السياق في فهم النص" ص ٢.

ومن فوائدها العظيمة "أنها تحدد الموقع والجهة التي ينصرف لها الحديث؛ هل هو على جهة الفتيا والتبليغ، أو على جهة القضاء، أو على جهة الحكم وفَضّ النزاع، أو على جهة الإمامة ورعاية المصلحة للأمة، أو على جهة الرأي والتجربة. ولهذه الجهات أثرٌ كبير في فهم النص، ووضعه في موضعه الصحيح".^١

وقد نبّه لهذه القاعدة الجليّة الإمام القرّاني رحمه الله، فقال:

"الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَصَرُّفِهِ بِالْإِمَامَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ، وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ، غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ.

ثم تقع تصرّفاته ﷺ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً،

ومنها ما يجمعُ الناسُ على أنّه بالقضاء،

ومنها ما يجمعُ الناسُ على أنّه بالإمامة،

ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رُتبتين فصاعداً،

ثمّ تصرّفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكلّ ما قاله

ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عامّاً على الثقلين إلى يوم

القيامة.

وكلّ ما تصرّف فيه ﷺ بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يُقدّم عليه إلّا

بإذن الإمام، اقتداءً به ﷺ.

وما تصرّف فيه ﷺ بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يُقدّم عليه إلّا

١ - "مراعاة السياق" د. فاروق حمادة ص ٧٥، ٧٦.

بِحُكْمِ حَاكِمٍ، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ^١.

مثال ذلك أحاديث الحكم والقضاء، والجهاد والسياسة، والبيعة والإمامة فإنها نعم من السنن النبوية، والتشريعات الربانية الحكيمة، لكنها منوطة بولي الأمر والحاكم العام، أو من يقوم مقامه، كما فعلها النبي ﷺ، وليست هي لأحاد الناس، أو لطائفة منحازة من الأمة².

الموضوعية في فهم الحديث النبوي:

الموضوعية في الفهم = هي تجرّد الباحث في سَعْيِهِ إلى الحقيقة العلمية من العوامل الذاتية التي تُعْطِلُ فطرته الملهمة بالصواب، فيتعامل في فهمه الحديث كما هو، وكما هو سياقه وسباقه ولحاقه، لا كما يحبّ هو، أو كما هي قناعاته وخلفياته. فالحديث النبوي ينبغي أن يكون حاكماً على الأفهام لا محكوماً بها مُوجَّهاً إليها، وعلى الباحث أن يتعامل مع الحديث تعامل تَبَعٍ واثقيادٍ، لا تعامل تبرير وتسويغ، يقول الإمام الشاطبي:

"فاعلم أنّ أخذ الأدلّة على الأحكام يَفْعُ في الوجود على وجهين؛
أحدهما: أن يُؤخَذَ الدليلُ مأخَذَ الافتقار واقتباس ما تَضَمَّنَه من الحكم،
ليُعْرَضَ عليه النازلة المفروضة لتَفَعَّ في الوجود على وفاقٍ ما أعطى الدليلُ من
الحكم، بحيث يغلبُ على الظنِّ أو يَقْطَعُ بأنَّ ذلك قَصْدُ الشَّارِعِ، وهذا الوجهُ

١ - "الفروق" (١/ ٢٠٥) (بتصرف يسير)، وقد ذكر رحمه الله عددا من الأمثلة التطبيقية، ويدخل

هنا أيضا جملة من السنن النبوية؛ هل هي جبليّة أم تشريع، هل هي من اختصاص السُلطان أم لعامة المكلفين، هل تُفَعَّل قضاء أم فتوى؟... وهكذا.

2 - كما يفعل ذلك اليوم بعض الجماعات والأحزاب داخل الدولة الواحدة.

هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، من غير تحرّ لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائعين الأحكام من الأدلة...

فلذلك صار أهل الوجه الأول مُحَكِّمين للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة، وأهل الوجه الثاني يُحَكِّمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعاً^١.

والحيدة عن الموضوعية من الأخطاء العلمية المنهجية التي شابت قراءة الحديث النبوي في عديد الأحياء قديماً وحديثاً^٢، فالبحت يؤكد على مراجعتها وتصحيح الخطأ فيها قصد الوصول إلى قراءة علمية تكشف مُراد النبي ﷺ،

١ - الموافقات (٣ / ٢٩٠)، وسبق كلام ابن القيم "وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية..." . إعلام الموقعين (١ / ٧٦)

2 - أما قديماً: فنمثاله ما وقع فيه بعض مقلدة المذاهب، نحو إعلال الحنفية حديث "لا نكاح إلا بولي" بالإرسال، لأنه يخالف مذهبهم، مع أن من أصولهم قبول مرسل التابعي، بل وتابع التابعي. ينظر: الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣ / ٨، ١٠ - و"التمهيد" لابن عبد البر ١٩ / ٨٨. كذلك استدلال القاضي عبد الوهاب المالكي بالحديث نفسه على ركنية الولي في النكاح استناداً إلى أن "لا" لنفي الصحة، وبعد صفحات يستدل بالحديث نفسه على استحباب الإشهاد في النكاح استناداً إلى أن "لا" لنفي الكمال والفضيلة. ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة" ٢ / ٧٢٧، ٧٤٥.

وأما حديثاً: فإن الأمثلة السابقة: (حديث النهي عن كتابة الحديث)، و(حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم) من أشهر الأمثلة على عدم موضوعية أصحاب الاتجاه العصري في قراءتهم للسنّة النبوية، وقد مضى البحث فيها.

وُتْزِجَ الْحُجُبُ عَمَّا حَوَتْهُ سُنَّتُهُ مِنْ قِيمٍ وَهَدَايَاتٍ، وَحَقَائِقَ عِلْمِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ. وَلَا يَتَأَتَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعَامُلِ الْمُبَاشَرِ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُخْتَصِينَ مَعَ الْوَحْيِ النَّبَوِيِّ دُونَ وَسَائِطٍ مَذْهَبِيَّةٍ، أَوْ خَلْفِيَّاتٍ كَلَامِيَّةٍ، أَوْ مَوْثُرَاتٍ ذَاتِيَّةٍ. فَإِنْ تَقْلِيدُ الْآرَاءِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا، وَتَسْلِيمُ الْعُقُولِ لِمَا تُفَرِّزُهُ الثَّقَافَةُ الْوَافِدَةُ = كَثِيرًا مَا يُخْفِي الْحَقِيقَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَيَحْجُبُ نَصَاعَةَ الْهَدْيِ وَالْبَيَانِ، وَلِذَلِكَ عَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعَهُمُ الْهَوَى، وَتَقْلِيدَهُمْ آبَاءَهُمْ، لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نُورِ الْوَحْيِ الرَّبَّانِيِّ. فَجَاءَ فِيهِ نَهْيٌ مُتَكَرِّرٌ وَمُؤَكَّدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وَالْقُرْآنُ بِهَدْيِهِ وَمَقَاصِدِهِ يَحْرُسُ عَلَى الْإِتِّمَاعِ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ، لِيَشْمَلَ التَّحَرُّزَ كُلَّ الْمَوَازِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي غَالِبًا مَا يُورِثُهَا الْآبَاءُ لِلْأَبْنَاءِ، أَوْ الْأُمَمُ الْغَالِبَةُ لِلْمَغْلُوبَةِ، فَتَحْجُبُ عَنْهُمْ قِيمَ هَدْيِ النُّبُوَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولُو حِجْثُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣، ٢٤).^١

- التقييد بعُرف الشارع في الألفاظ والمعاني:

مِنَ الْمَعَالِمِ الدَّقِيقَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ التَّكَامِلِيَّةِ لِلْسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ مِرَاعَاةَ عُرْفِ الشَّارِعِ زَمَنِ التَّنْزِيلِ، فَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ يُقَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَتُعْرَفُ مَا عَادَتْهُ يَعْْنِيهِ وَيَقْصِدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتْهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَلْفَازِهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَرَادِهِ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا كَانَ

١ - ينظر: د. عبد المجيد النجار "دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين" ص ٤٠، بتصرف.

داخلا في هذا العرف، ولا يُدخَل فيها ما ليس منه.

وأيّ حمل لكلام المتكلم على خلاف مراده وعادته فهو تبديل لمقاصد المتكلم وتحريف له، وقد جعل ابن القيم "ما لم يُؤلّف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب"^١ من أنواع التأويل الباطل الذي وقع فيه المحرّفون للنصوص، كلفظ الخلق، والعقل، والكرهية، والواجب،... ونحوها من المصطلحات الحادثة ومعانيها التي يحملُ البعضُ كلامَ الله ورسوله ﷺ عليها.

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه، بمعنى أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وكان المُنزَلُ عليه القرآنُ عربيا أفصحَ مَنْ نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بُعثَ فيهم عربًا أيضا، فجرى الخطابُ به على مُعتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه.

وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها... فإذا كان الأمر على هذا، لزم كلّ من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة، أن يتعلّم الكلام الذي به أُدّيَتْ، وأن لا يستقلّ بنفسه في المسائل المُشكلة التي لم يُحطْ بها علمه، دون أن يسأل عنها من هو من أهلها"^٢.

فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع

١ - ينظر: "الصواعق المرسلّة" (١/ ١٨٩).

٢ - الاعتصام (٣/ ٣٥٦ - ٣٦٩) بتصرف.

عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"، وجميع المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية (كلية، أو جزئية) أصلها في الكتاب العزيز، وأكدت السنة النبوية، وفصلتها قولاً وعملاً، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:

"فَالضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ كَمَا تَأَصَّلَتْ فِي الْكِتَابِ تَقْصَلَتْ فِي السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ حَاصِلُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، فَأَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ، وَبَيَّاتُهَا فِي السُّنَّةِ، وَمُكَمِّلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: ... وَأَصْلُ هَذِهِ فِي الْكِتَابِ وَبَيَّاتُهَا فِي السُّنَّةِ عَلَى الْكَمَالِ...".^١

فمن المعالم المهمة في حسن فهم السنة النبوية فهما متكاملتا، ملاحظة المقاصد والمعاني الشرعية التي قصدها في كل باب، وعدم الجمود على حرفية النصوص وظواهرها، أو الغفلة عن السياق التشريعي للحديث. ولا يعني هذا، الإيغال في البحث عن المقاصد والمعاني، وإلغاء الألفاظ الشرعية، فالشرع له لغته ومصطلحاته التي استعملها في خطابه، وهي الأصل، أما البحث عن المعاني والمقاصد فهو الفرع، لأنه صرفٌ عن الحقيقة إلى المجاز، وعن المعاني الظاهرة إلى المعاني الخفية، التي أساسها الرأي والاستنباط.

- ثم إن إدراك معاني الحديث النبوي ومقاصده في تشريع الحكم، قد يكون واضحا بيّنا، فالواجب المصير إليه والقول به. وقد يكون خفيا غامضا، فلا ينبغي التجاسر على النبي ﷺ والتقول عليه. بل الواجب حينئذ لزوم اللفظ وظاهر الحديث، لأنه الأصل في الخطاب العربي، كي لا تُعطل السنن، ولا تُهدر الأوامر والنواهي. كما أن "مراعاة مقاصد الشريعة في تفسير الحديث وحمله على

١ - كلامه بطوله في "الموافقات" (٤ / ٣٤٧ - ٣٥٢).

بعض احتمالاته المتفقة مع مقاصد الشرع دون غيرها، لا يُنْكَرُ. ولكن هذا شيء، وإبطال النص بالكلية وردّه شيء آخر".^١

فالباحث يبذل جهده في استثمار الأحكام الشرعية، والمعاني القِيَمِيَّة، من النصوص النبوية باعتبار فهمه وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وثمرة ذلك أن يبيّن الأحكامَ والهدايات على تعليل الأحكام، واستقراء المقاصد والمعاني، مع تتبع الحُكْم والأسرار، لنصوص الوحي النبوي. وهذا النوع من الاجتهاد التجديدي يُجَرِّر الباحث من قيود التقليد وضيق التبعية، ويوسّع أفقه في تلمح قيم الهدي النبوي، ورحابة معانيه، ضمن مقارنة علمية منهجية في العناية باللفظ مع المعنى، تضمن للباحث قراءة تكاملية لمعاني السنة النبوية، وكنوزها النفيسة، وهي غزيرة متنوعة تشمل شؤون الخلق كلها.

فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم (الفهم المنظومي):

السنة النبوية جاءت بيانا وشرحا للقرآن، قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل ٤٤)، وهي والكتاب لا ينفصلان، فهي لا تُعارض القرآن أبداً، وقد تَبَّه الشاطبي إلى العلاقة العضوية التي تربط الكتاب والسنة، وتَبَّه إلى خطأ فهم السنة بِمَعْرِزٍ عن مقررات القرآن ومقاصده، وشدّد على أهمية إدراك تلك العلاقة وما تقتضيه من عَوَظ على صلة جزئيات السنة بكليات القرآن، وعلى القواعد التي تحكم تلك الصلة الدقيقة التي تُظهر

١ - ينظر للمزيد: "القراءة الحَدَائِثُ للسنة النبوية؛ عرضٌ ونقدٌ" د. محمد الخطيب، ملخص البحث

منشور على الانترنت: <https://dorar.net/article/258>

حكمة الشارع ومُؤْ خطابهِ،^١ يقول - رحمه الله - : "فَمِنْ الْوَاجِبِ اعْتِبَارُ تِلْكَ
الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصِّ
مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرَضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرَضًا
عَنْ كُلِّيِّهِ فَهُوَ مَخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرَضًا عَنْ جُزْئِيٍّ".^٢

ثم هي منه على ثلاثة أقسام وأوجه، باتفاق علماء الأصول؛^٣
الأول: أن تكون موافقة وشاهدة على ما في القرآن، مؤكدة لأحكامه
ومعانيه،

الثاني: أن تكون مبيّنة ومفسرة للقرآن،

الثالث: أن تكون زائدة عليه، أو ما سنَّ فيه رسولُ الله ﷺ ما ليس في
القرآن.

ومن المقطوع به أنَّه لَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنَاقِضُ
كِتَابَ اللَّهِ وَتُخَالِفُهُ الْبَتَّةَ، كَيْفَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ
أُنْزِلَ، وَبِهِ هِدَاةُ اللَّهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ.^٤ فَمَنْ الْخَطَأَ الْعِلْمِيَّ وَالْمَنْهَجِيَّ الْإِسْتِغْنَاءَ
عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ الْمُبَيِّنَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمُبَيَّنَ هُوَ

١ - ينظر: د. عبد الرحمن السنوسي "ضوابط فهم السنة النبوية" ص ٣، ضمن بحوث الملتقى الدولي "الفهم

المقاصدي للسنة النبوية: أهميته، ضوابطه، إشكالاته" - مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، جامعة

الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ١٤٤٢ / ٢٠٢١.

٢ - الموافقات (٣ / ٨، ٩).

٣ - ينظر: "الرسالة" للشافعي ص ٧٣-٧٨.

٤ - ابن القيم "الطرق الحكمية" ص ٧٣، ٧٤.

الفرع والتابع، وإن المعاني والأحكام المستنبطة من السنة النبوية ينبغي أن يلاحظ الباحث أن تكون متوافقة مع مقاصد القرآن وتوجيهاته وهداياته، لا أن تكون خارجة عنها، مخالفة لها. فمن مقاصد القرآن؛ التوحيد، وإبطال الشرك، والعدل، والإحسان، والصدق، والتيسير، ورفع الحرج، والهداية والإصلاح، والإيمان بالغيب... والسنة إنما جاءت مكملة مؤكدة لتلك المعاني والهدايات، ولا يمكن أن يأتي حديث صحيح مقبول يناقض تلك المقاصد والكليات، فإن وُجد شيء من ذلك؛ فإما أن يكون الخبر غير ثابت، أو يكون ذلك المعنى المفهوم بادي الرأي، إنما هو في ظن الباحث لا في الحقيقة العلمية.

مثاله أحاديث الصفات، كالنزل، والضحك، والقدم... فهي تُفهم في ظل قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الشورى ١١)؛ نُثبت له سبحانه وتعالى ما أثبت له رسوله ﷺ، دون تشبيه أو تعطيل. وكذا حديث خلق التربة يوم السبت، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد..."^١، فإن فهم هذا الحديث في ظل آيات الكتاب دفعَ بعدد الأئمة إلى القول بعدم ثبوته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول

١ - المسند الصحيح "كتاب صفة القيامة والجنة والنار/ باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام"

الخلق يوم الأحد".^١

العناية بدواوين السنة النبوية، وشروحها:

إن كثرة المطالعة في دواوين الحديث، مما يجعلُ الباحثُ يُلمُّ بالسنة النبوية، ويفهم الخطاب النبوي في التشريع، والأمر والنهي، والنصح والتوجيه، والحظر والإباحة، فيكسبه نفساً حديثياً، ودرايةً واسعةً بهُدَي الرسول ﷺ ومقاصده، وهذا ما يُسهِّلُ عليه عملية الفهم والاستنباط، والربط بين النصوص المختلفة. كما أن المطالعة الواسعة في الشروح الحديثية، مختصرها ومطولها، تجعله يُلمُّ بمناهج شراح الحديث، وأساليبهم في تناول الدُّرس الحديثي، وتوجيهاتهم لظاهرها وعامتها، وخاصتها وخفيَّتها، ودفعهم لمشاكلها، فيكسبه مهاراتٍ قويمَةً في التفقُّه، وحسن الاستنباط، وجودة إدراك المعاني، والِحكم النبوية.

١ - مجموع الفتاوى ١٨ / ١٨ (بتصرف يسير).

خاتمة

والذي نخلص إليه من هذه الدراسة أن أسلوب التفقه في الحديث النبوي الشريف، مسألة غاية في الأهمية، وقد عُني بها الأئمة المحدثون الفقهاء مبكراً، وهي اليوم تحظى باهتمام كبير من الباحثين والدارسين، إلا أنها لا تنتظم وفق منهج علمي سليم في العديد من تلك الدراسات، حيث سلك بها أصحابها قراءات مجتزأة انتقائية، أفضت إلى فهوم كانت سبباً في الحيدة العلمية عن مُراد رسوله ﷺ من الهدى والبيان.

وقد بيّنت هذه الدراسة المقصود بالقراءة المجتزأة، وهي تلك القراءة التي تُفرّق بين النصوص الواردة في الموضوع الواحد، أو تقتطع النص عن روايته التامة وسياقه الزماني والمكاني. كما حاولت الدراسة إمالة اللّثام عن أهمّ مظاهر تلك القراءة المجتزأة للنصوص، وأساسها التمسك بحديث واحد والغفلة عن أحاديث الباب، أو التمسك بجزء من الحديث وإغفال روايته التامة، وأيضاً إهمال مراعاة السياق. ثم تكلمت الدراسة على أسباب تلك القراءة، وهي الجهل بالصناعة الحديثية أو الفقهية، إضافة إلى اتباع الهوى والعصبية المذهبية، وكذا الإعراض عن فهوم السلف وتطبيقاتهم.

لتصل الدراسة إلى هدفها الأسمى وهو كيف السبيل إلى السلامة من تلك القراءة القاصرة، ومن ثمّ إبراز أهمّ المعالم العلمية والمنهجية لقراءة تكاملية موضوعية للحديث النبوي، وخلاصتها؛ جمع أحاديث الباب، ومراعاة سياق الحديث، مع العناية بالقراءة المنظومية للحديث النبوي في ضوء القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة وهدي السلف الصالحين.

فالاتزام بتلك المعالم يضمّن لنا قراءةً تكامليّةً للحديث النبوي، تقي الباحث والمتعلم مزالق الانحراف العلمي، وتصل بالدرس الحديثي إلى مُبتغاه من بيان مراد النبي ﷺ ومقاصده النبيلة، وتُبرزُ نِصاعةَ الهدي النبوي وكماله، وقيمه السّمتحة.

والحمد لله ربّ العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط ١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦).
- ٢- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق كلال حسن علي. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩).
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط الجديدة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥).
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح". (ط ١)، الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).
- ٥- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت: دار الفكر).
- ٦- الترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق أحمد شاكر. (بيروت: دار عمران).
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (الرباط: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب).
- ٨- جمال البنا. "جناية قبيلة حدثنا". (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠٨).
- ٩- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. "الصحيح والتقااسيم". تحقيق خليل بن مأمون شيجا. (ط ١)، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤).
- ١٠- ابن حنبل، أحمد. "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥).
- ١١- الخطيب، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل يوسف. (ط ١)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٧).
- ١٢- ابن دقيق العيد. "إحكام الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر. (ط ١)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٩٧).
- ١٣- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦).
- ١٤- ابن رجب، عبد الرحمن. "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى).
- ١٥- السجستاني، شعيب بن سليمان. "السنن". (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم،

- (١٩٩٨).
- ١٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور حسن. (ط١، الأردن: دار ابن عفان، ١٩٩٧).
- ١٧- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر. (ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٩).
- ١٨- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "المصنف". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤).
- ١٩- الطحاوي. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤).
- ٢٠- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري". (الرياض: دار السلام، ١٩٩٧).
- ٢١- العوني، حاتم بن عارف. "إضاءات بحثية في علوم السنة". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ٢٠٠٧).
- ٢٢- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "تأويل مختلف الحديث". (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣).
- ٢٣- القرطبي، يوسف بن عبد البر. "التمهيد". تحقيق بشار عواد معروف. (ط٢، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٨).
- ٢٤- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه. "السنن". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).
- ٢٥- ابن القيم. "إعلام الموقعين". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٧).
- ٢٦- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨).
- ٢٧- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧).
- ٢٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧).

Romanized List of Resources:

1. Ibn al-Athīr. *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar*. Taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. (t. 1, Bayrūt: al-Maktabah al-'Asriyyah, 1426 AH).
2. al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas. *al-Muwaṭṭa'*. Taḥqīq: Kilāl Ḥasan 'Alī. (t. 1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, 2009).
3. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah*. (t. al-jadīdah, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif, 1995).
4. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. *al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*. (t. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 1997).
5. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *al-Sunan al-Kubrā*. (Bayrūt: Dār al-Fikr).
6. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. *al-Sunan*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Bayrūt: Dār 'Imrān).
7. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. *Majmū' al-Fatāwā*. (al-Ribāt: al-Maktab al-Ta'īmī al-Sa'ūdī bi-al-Maghrib).
8. Jamāl al-Bannā. *Jināyat Qabīlat Ḥaddathanā*. (al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-Islāmī, 2008).
9. Ibn Hibbān, Muḥammad ibn Hibbān al-Bustī. *al-Ṣaḥīḥ wa-al-Taqāsīm*. Taḥqīq: Khalīl ibn Ma'mūn Shayḥā. (t. 1, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 2004).
10. Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *al-Musnad*. Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (t. 1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1995).
11. al-Khaṭīb, Aḥmad ibn 'Alī. *al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih*. Taḥqīq: 'Ādil Yūsuf. (t. 1, al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1417 AH).
12. Ibn Daqīq al-'Id. *Iḥkām al-Aḥkām*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. (t. 1, al-Qāhirah: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1997).
13. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Siyar A'lām al-Nubalā'*. Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (t. 11, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1996).
14. Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān. *Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam*. Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ. ('Ayn Mallīlah, al-Jazā'ir: Dār al-Hudā).
15. al-Sijistānī, Shu'ayb ibn Sulaymān. *al-Sunan*. (t. 1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1998).
16. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-Muwāfaqāt*. Taḥqīq: Mashhūr Ḥasan. (t. 1, al-Urdun: Dār Ibn 'Affān, 1997).
17. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. *al-Risālah*. Taḥqīq: Aḥmad Shākir. (t. 2, al-Qāhirah: Maktabat Dār al-Turāth, 1979).
18. Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. *al-Muṣannaf*. (t. 1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2004).
19. al-Taḥāwī. *Sharḥ Mushkil al-Āthār*. Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (t. 1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1994).
20. al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar. *Fath al-Bārī*. (al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 1997).
21. al-'Ūnī, Ḥātim ibn 'Ārif. *Iḍā'at Baḥthiyyah fī 'Ulūm al-Sunnah*. (t. 1, al-Riyāḍ: Dār al-Ṣumay'ī, 2007).

22. Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh ibn Muslim. *Ta'wīl Mukhtalif al-Ḥadīth*. (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1973).
23. al-Qurtubī, Yūsuf ibn 'Abd al-Barr. *al-Tamhīd*. Taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (ṭ. 2, London: Mu'assasat al-Furqān li-al-Turāth al-Islāmī, 2018).
24. al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah. *al-Sunan*. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār al-Fikr).
25. Ibn al-Qayyim. *I'lām al-Muwaqqi'īn*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. (Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah, 1987).
26. al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. *al-Sunan*. (ṭ. 1, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1998).
27. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf. *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1407 AH).
28. al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*. (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1987).